

## قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١

في شأن الرقابة من أضرار التدخين<sup>(١)</sup>

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

فقرر مجلس الشعب النازون الآتي نصه، وقد أصدره:

مادة ١ — لا يجوز استيراد أو تصدير أو إنتاج السجائر أو السجع أو عرضها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد الربح مالم تكن مطابقة للمواصفات والمعايير والاشتراطات التي يصدر بتمديدها قرار من وزير الدولة للصحة بالاتفاق مع وزير الصناعة.

على أن تتضمن هذه المواصفات آلا تزيد نسبة التقطران على ٢٠ ججم في السيجارة الواحدة، ويحظر تحفيظها بقرار من وزير الدولة للصحة بالاتفاق مع وزير الصناعة.

مادة ٢ — تختص وزارة الصحة بالرقابة على مدى مطابقة السجائر وكافة أنواع التبغ المحلية والمستوردة للمواصفات المبينة بهذا القانون وبياناته التنفيذية وذلك من عدم الإخلال بأحكام القوانين السارية.

مادة ٣ — يجب أن يبين على كل علبة سجائر أو سجع مكتوبًا أو مستوردة نسبة مادتي التيوكين، والتقطران، والمواد الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير الصحة نصحة، ويحظر بقرار منه إضافة بيانات أخرى لانتها على علب السجائر أو السجع المشار إليها.

كما يجب أن يثبت على كل علبة التحذير الآتي نصه:

“التدخين ضار جداً بالصحة”.

مادة ٤ - ينظر على المبادرات الناجمة للدولة والأشخاص الأشخاص الأشخاص الأشخاص  
القطاع العام ودور العرض والمسارح والأندية الرياضية الإعلان بأية صورة من الصور  
أو الترويج لبيع السجائر ومتاجرات السجائر الأخرى مبنية على تجنبه، اللائحة التنفيذية  
القانون .

مادة ٥ - يتضمن الإعلان عن السجائر ومتاجرات السجائر في غير الحالات المبينة في المادة  
السابقة على شكل العلبة وعمرها ونها ، وعلى أن يتضمن الإعلان نفس التعمير الوارد  
في المادة الثالثة وبشكل ظاهر طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة ٦ - يحضر التدخين في وسائل النقل العام والأماكن العامة والمدنية التي يصدر  
بتخديدها قرار من وزير الدولة للصحة .

مادة ٧ - مع عدم الالتزام بأية مفروضة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة  
وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين كفى من  
يخالفه لأحكام بحواردة في المواد ١، ٣، ٤، ٥، ٦ من هذا القانون .

وفي حالة التعود تكون العقوبة الحبس والغرامة مما .

وهي جميع الأحوال يعيق الحكم بمصادرة السجائر أو التبغ المنقوص .

ويجوز أن يشمل الحكم إعلان المعنون أو المتعجر الذي ثبتت فيه الجريمة .

مادة ٨ - يعاقب كل من يخالف أحكام المادة ٦ من هذا القانون بالحبس مدة  
لاتتجاوز أربعين يوماً وغرامة لا تقل عن مائة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى  
هاتين العقوتين .

مادة ٩ - تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الدولة للصحة؛ وهي  
إصدار أية قرارات أخرى لازمة لتنفيذ ،

مادة ١٠ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ميلاده أشهرين من  
تاريخ نشره .

يعضم هذا القانون بختام الدولة؛ ويستدله كقانون من قوانينها ما

مصدره ثانية الجمهورية في ١٨ أكتوبر سنة ١٤٠١ (٢٠ يونيو سنة ١٩٨١)

قانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١

قانون العمل

الجريدة الرسمية العدد ٣٣ لسنة ١٩٨١ عن ١٣ أغسطس ١٩٨١

مادة (٣٩) من لائحة تنظيم العمل والجزاءات التأديبية :

التدخين أثناء العمل أو في أماكن العمل إذا كان التدخين لا يترتب عليه خطورة يخصم أول مرة يوم ثم يومين ثم ثلاثة ثم خمسة أيام .

مادة (٤٠) التدخين أثناء العمل أو في أماكن العمل

إذا كان التدخين بسبب خطورة على المنشأة  
أول مرة إنذار بالفصل وثانية مرة يفصل بعد العرض على اللجنة  
الثلاثية .